طـرق الطعن الاعتيادية في الأحكـام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م "

إعداد الدكتور

أسامة رضوان محمد الجـوارنة

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

جامعة البلقاء التطبيقية، كلية إربد الجامعية

المملكة الأردنية الهاشمية

طرق الطعن الاعتيادية بالأحكام القضائية - وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م "

أسامة رضوان محمد الجوارنه

قسم الفقه وأصوله، جامعة البلقاء التطبيقية – كلية إربد الجامعية – المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: d. osamah. rj@gmail. com

الملخـص:

لقد تحدثت هذه الدراسة عن مسألة قانونية من مسائل القضاء الشرعي على وجه الخصوص، وهي مسألة: طرق الطعن في الأحكام القضائية كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية بحسب قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، وذلك بإتباع المنهجين الاستقرائي، والتحليلي التطبيقي. اشتملت الدراسة على مطلبين ومجموعة من الفروع، حيث عرفت الأحكام والقرارات في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل لعام ٢٠١٦

وأنواع الأحكام والقرارات القضائية، وطرق الطعن العادية في القضاء الشرعي الأردني كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية، فاشتملت الدراسة على التعريف بالأحكام والقرارات في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، والمواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني، وأنواع الأحكام القضائية، وأنواع القرارات القضائية، والفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي، وتعريف الطعن بالأحكام، ومشروعيته،

وبيان أهمية فقه القضاء، ومدى إلزاميته للخصوم، والتعريف بحقيقة وماهية الطعن بالأحكام القضائية، ومشروعية الطعون بالأحكام القضائية، والتأصيل الفقهي للطعون بالحكم القضائي، وطرق الطعن الاعتيادية في الأحكام القضائية: الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستئناف.

الكلمات المفتاحية: قانون أصول محاكمات، أصول الفقه، الطعن، الحكم الغيابي، الاستئناف، المحاكم الشرعية، الأردنية.

Ordinary ways of Appeal against Judicial Rulings- according to the Jordanian Law of Islamic Procedures No. 31and its Amendments till 2016 A.D.

By: Osamah Radwan Mohammed Al- Jawarnah

Department of Jurisprudence and its Fundamentals
Irbid University College
Al- Balqa Applied University
Hashemite Kingdom of Jordan

Abstract

This research demonstrates a legal issue belonging to the field of Islamic judiciary. This issue is concerned with the ordinary ways of appeal against judicial rulings as applied by the Jordanian Islamic courts in accordance with the Jordanian law of Islamic procedures No. 31and its amendments till 2016 A.D. The research applies the inductive, analytical, and applied approaches. The research includes two requirements and a group of sub- issues where rulings and decisions were identified in the light of Jordanian law of Islamic procedures amended in 2016, kinds of rulings, judicial decisions, and the ordinary ways of appeal against them in the Jordanian Islamic judiciary as applied by the Jordanian Islamic courts. The research also includes definitions of rulings and decisions in the light of the Jordanian law of Islamic procedures No. 31, its amendments till 2016, the legal articles organizing rulings and decisions of Jordanian Islamic judiciary, kinds of judicial rulings, types of judicial decisions, the difference between judicial rulings and decisions, definitions of judicial appeals and their legitimacy. The research is also keen on displaying the importance of judiciary, the extent of its power over opponents to be remain obliged, defining the origins of appeal against the judicial rulings- their legitimacy, jurisprudential rooting of appeals against judicial rulings and the ordinary ways of appeal against rulings; objection to absentee judgment and appellation.

Key words: the law of Islamic procedures, fundamentals of jurisprudence, appeal, absentee judgment, appellation, Islamic courts, Jordanian.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وامتن علينا بنعمة العقل، فهدانا للإسلام بفيض الإيمان، فضلا منه وكرما لتعليم الأحكام للبشرية على منهج خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله، لقوله تعالى: (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (٥: العلق)، أتم علينا نعمه، وحثنا على التفقه في شريعة الإسلام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[١].

فما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

حيث يقول الشاطبي أن الهدف الأسمى من وضع الشرائع عموما إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[٢].

وهذا ثابت باستقراء نصوص الشريعة، وتأتي هذه الدراسة في جانب معين من جوانب المصالح والتيسير في مجال فقه القضاء الشرعي عموما وفي المحاكم الشرعية الأردنية وذلك استنادا إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م والقرارات الاستئنافية المتعلقة بهذا الخصوص.

مشكلة الدراسة وأسئلتها ومحدداتها:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة الآتية:

١- ما هي المواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني، وأنواع الأحكام،

---

(١) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٦٩). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة برقم (١٧٢١) عن معاوية رضي الله عنه. أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م (ط١). أبي الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م (ط١).

(٢)– انظر في ذلك – إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ٦ بتصرف.

والقرارات، وما هي الفروق بينهما؟ وما هي حقيقة الطعن القضائي ومشروعيته؟ وما هي أهمية فقه القضاء؟

٢- ما هي طرق الطعن الاعتيادية في الأحكام القضائية، ومتى يمكن تطبيق طرق: الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستئناف؟، وما هي القرارات الاستئنافية الواردة في طرق الطعن بالأحكام القضائية وذلك في قضايا واقعية من المحاكم الشرعية الأردنية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الطعن بالأحكام القضائية أن مبدأ التقاضي الشرعي والقانوني قائم على مبدأ الإسناد وهو العدالة وذلك لإعطاء فرصة للمتداعيين والمتقاضين للحصول على أعلى درجات التقاضي، وذلك بإجراء التقاضي على درجتي الحكم الأول الصادر من المحكمة، ثم على درجة الطعن بهذا الحكم تحقيقا للعدالة[١]، وذلك باعتبار أن الحكم القضائي هو حكم اجتهادي من قِبل قاضي البداية قابل للصواب والخطأ.

حيث يقع عنوان هذه الدراسة ضمن دائرة اهتمام الطلبة والدارسين والقانونيين.

الدراسات السابقة:

١. دراسة للدكتور أسامه رضوان محمد الجوارنه: بعنوان الطعونات القانونية غير الاعتيادية للتظلم من الأحكام القضائية الشرعية – كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية، وهي دراسة تطبيقية من حيث اشتمالها على اللوائح وإجراءات التقاضي والسير بالدعوى في المحاكم الشرعية اقتصرت على طرق الطعن غير الاعتيادية، وهو بحث مقبول للنشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن.

٢. دراسة للأستاذ الدكتور عثمان التكروري: بعنوان طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم،

(١)– انظر في ذلك – عثمان محمد غنيم، الظلم انعكاساته على الإنسانية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد ١٦٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص ١١٩ – ١٤١. منير حميد البياني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد ٨٨، ط١، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، ص ١٢٩ – ١٣٨.

وقد وجدت فيه اختلافات في تقسيم طرق الطعن بالأحكام القضائية، ٢٠٢١م.

٣. دراسة لعمار العبيد يعقوب أحمد: بعنوان طرق الطعن بالأحكام القضائية وهو بحث منشور في مجلة شندي، ٢٠٢١م.

٤. دراسة لهالة طالب محمود أبو بكر: بعنوان طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وهي دراسة غير تطبيقية من حيث اشتمالها على اللوائح وإجراءات التقاضي والسير بالدعوى في المحاكم الشرعية.

وباستقراء الدراسات ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة لم أجد أي دراسة أو بحث منشور على قواعد البيانات Scopus يتحدث بشكل خاص حول هذه الدراسة، وإنما كانت جميعها تتحدث عن مجموعة من الحيثيات ذات العلاقة بالقضاء عموما، والقضاء الشرعي الأردني بشكل خاص، حيث كانت محاورها تدور حول:

- المحاكم الشرعية والممارسات الحديثة وآفاق المستقبل في روسيا[١].
- إعادة تنظيم المحاكم الشرعية في مصر[٢].
- إصلاح قانون الأسرة، حيث جاءت الدراسة عامة[٣].
- طرق تنفيذ أحكام القضاء المدني بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية[٤].
- التعددية القانونية دراسة للمحاكم الشرعية[٥].

---

(1) – Sharia Courts: Modern Practice and Prospectives in Russia

(2) –Reorganization of the Sharia Courts of Egypt: How Legal Modernization Set Back Women's Rights in the Nineteenth Century

(3) –Engelcke، Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department. " Islamic Law and Society 25، no. 3 (2018): 274-309. https: //brill. com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4. xml

(4) –Methods of implementing civil judicial decisions، a study about Jordanian law and Islamic Sharia

(5) –Shahar، Ido. "Legal pluralism and the study of shari'a courts. " Islamic Law and Society 15، no. 1 (2008): 112-141.. https: //brill. com/view/journals/ils/15/1/article-p112_5. xml

- القواعد الإسلامية والقانون العام[١].
- وكيفية ضبط كل ذلك واستثماره من خلال دراسة " الرقابة في السياسة الشرعية الإسلامية " كوسيلة لبيان حقوق الإنسان وواجباته في المجتمع المسلم خصوصا، والمجتمعات الإنسانية بشكل عام[٢].

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني، وبيان أنواع الأحكام، والقرارات، ومعرفة الفرق بينهما، والتركيز على طرق الطعن الإعتيادية في الأحكام القضائية، والمتمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، ودعم ذلك بقرارات استئنافية في قضايا واقعية من المحاكم الشرعية الأردنية.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته هذه المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والتطبيق:

أ. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، المتعلقة بطرق الطعن بالأحكام القضائية العادية من مجلة الأحكام العدلية، والقرارات الاستئنافية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ب. المنهج التطبيقي: وذلك من خلال متابعة كيفية تطبيق المواد القانونية المتعلقة بموضوع الطعن

---

(1) –Subramanian، Narendra. "Islamic Norms، Common Law، and Legal Reasoning: Muslim Personal Law and the Economic Consequences of Divorce in India. " Islamic Law and Society 24، no. 3 (2017): 254-286.
https: //brill. com/view/journals/ils/24/3/article-p254_3. xml

(٢)– الجوارنه، أسامه رضوان محمد، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣، ٢٠١٣م.

Al-Jawarneh ،Osama Radwan Muhammad ،Regulatory Rooting in Islamic Sharia Politics and Contemporary Administrative Systems ،The Jordanian Journal of Islamic Studies ،Al al-Bayt University ،Volume (9) No. 3 ،2013 AD. http: //hdl. handle. net/123456789/391

بالأحكام القضائية في القضايا ذات الصلة كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مطلبين، وفروع، على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالأحكام والقرارات في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، وبيان ماهية الطعن القضائي ومشروعيته، وبيان أهمية فقه القضاء، وفيه فروع:

الفرع الأول: المواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية.

الفرع الثالث: أنواع القرارات القضائية.

الفرع الرابع: الفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي.

الفرع الخامس: تعريف الطعن بالأحكام، ومشروعيته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أهمية فقه القضاء، ومدى إلزاميته للخصوم.

المسألة الثانية: التعريف بحقيقة وماهية الطعن بالأحكام القضائية.

المسألة الثالثة: مشروعية الطعون بالأحكام القضائية، والتأصيل الفقهي للطعون بالحكم القضائي.

المطلب الثاني: طرق الطعن الاعتيادية في الأحكام القضائية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتراض على الحكم الغيابي.

الفرع الثاني: الاستئناف.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

وأخيرا نسأل الله أن يجعل هذا العمل خدمة للإسلام والمسلمين، ولطلاب العلم الشرعي والقانوني، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

المطلب الأول

التعريف بالأحكام والقرارات

في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

الفرع الأول: المواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني

لقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م ما يتعلق بالأحكام والقرارات وذلك من خلال المواد ١٠١ – ١٠٥ منه على النحو التالي:

١- الأصل هو وجوب إعطاء الحكم مباشرة وعلى سبيل الفورية وذلك بحالة تفهم الطرفين المتداعيين بأن المحاكمة قد انتهت إذا كان ذلك ممكنا.

ويستثنى من ذلك الأصل وجوب إعطاء الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المحاكمة إذا كان هذا الحكم الصادر بحاجة إلى التدقيق وتغيب كلا الطرفان أو أحدهما ففي هذ الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها[١].

٢- صرح القانون بمعنى **الحكم الوجاهي** بأنه ذلك الحكم الصادر بمواجهة الطرفين معا – بينما إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن حضور باقي الجلسات فقد سماه القانون **بالحكم الغيابي بالصورة الوجاهية**.

وبخلاف ذلك يكون **الحكم غيابيا** إذا لم يحضر المدعى عليه جلسات المحاكمة مطلقا.

وقد قيد ذلك بقيد " أنه إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم يجب تبليغ إعلام الحكم إليه أو إليهم، وهنا حدد القانون بداية مدة الاستئناف حيث تبدأ

(١)– انظر في ذلك المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، دائرة قاضي القضاة، قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

من تاريخ التبليغ "[١].

٣- ويجب على كاتب المحكمة كتابة الحكم مؤرخا وموقعا من قبل هيئة المحكمة، ثم يقو بإدراج العلل والأسباب والنصوص التي استند إليها، وبني عليها الحكم الصادر[٢].

٤- بعد الانتهاء من المحكمة يجب على كاتب القاضي تنظيم إعلام حكم بحيث يشتمل هذا القرار أو الحكم مجموعة من الحيثيات هي:

١. اسم القاضي.
٢. أسماء الفرقاء المتداعيين.
٣. موضوع الدعوى.
٤. الأسباب الثبوتية من قانون الأحوال الشخصية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية، ومواد مجلة الأحكام العدلية العثمانية.
٥. تاريخ صدور قرار الحكم.
٦. توقيع القرار والحكم القضائي من قبل هيئة القاضي التي أصدرت الحكم.

---

(١)- انظر في ذلك المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م. عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، الأردن، دار النفائس، ٢٠١٥م (ط٦)، ص ٢٧٣. منير فتياني، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلاته – القانون وأحكام محكمة التمييز، لندن، دار واسط، ١٩٨٦ (ط٢)، ص ١٣٩. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مصر، مطبعة علي سكر، ١٣٢٩ه – ١٩١١م (ط٢)، ص ١٥٠. أسامه رضوان محمد الجوارنه، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردني – اللوائح والإجراءات، مخطوط غير منشور، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م (ط بدون)، ص ٤٩ – ٥٠.

(٢)- انظر في ذلك المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م. أسامه رضوان محمد الجوارنه، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، العدد ٤٢، الجزء٢، ٢٠٢٢م، ص ٦٦٢ – ٦٧٣.

٧. ختم القرار بخاتم المحكمة الرسمي [١].

وبالنتيجة يجب تجهيز قرار الحكم من قبل كاتب القاضي ثم إعطاء صورة منه خلال مدة قدرها القانون بعشرة أيام من تاريخ طلبه طلبا خطيا، وهنا يجب على المحكمة إعداد سجلا خاصا لقيد الطلبات المقدمة من قِبل المتداعيين[٢].

٥- جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية هي أحكام مرعية، ملزمة، ما لم تفسخ من قبل محكمة الاستئناف الشرعية [٣].

الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية.

١) باعتبار صدورها بمواجهة الطرفين أو غيابهما، تنقسم إلى - **الوجاهي**، **الغيابي**، **والغيابي بالصورة الوجاهية**.

٢) باعتبار قابليته للطعن، ينقسم إلى - **الابتدائي**، **الانتهائي**، **والحائز لقوة الشيء المحكوم به**.

أما الحكم **الابتدائي** فهو: الذي تصدره المحكمة الابتدائية ويقبل الطعن به بالاستئناف.

والحكم **الانتهائي** هو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف، بينما يقبل الاعتراض عليه.

أما الحكم **الحائز لقوة الشيء المحكوم به** فإنه لا يقبل الطعن [٤].

---

(١)- انظر في ذلك المادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٢)- المرجع السابق نفسه.

(٣)- انظر في ذلك المادة ١٠٥ و ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤)- انظر في ذلك - أحمد فهد نمر نجاجره، أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م، ص ٤٥ - ٦١. عثمان التكروري: طرق الطعن في الأحكام - العدالة البطيئة ظلم " موقع http: //www. othman. ps، ٢٠٢١م، ص ٥٥. هالة طالب محمود أبو بكر: طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق أصول المحاكمات الشرعية الأردني موقع https: //ebook. univeyes. com. عمار العبيد يعقوب أحمد: طرق الطعن بالأحكام القضائية، مجلة شندي، ٢٠٢١م - موقع http: //hdl. handle. net/123456789/1263. بركات أحمد بني ملحم، =

الفرع الثالث أنواع القرارات القضائية[١]:

يمكن حصر أنواع القرارات القضائية بما يأتي:

١) القرار **الإعدادي** هو القرار الذي يتضمن تدبيرا يسهل تحقيق الدعوى ورؤيتها ويمهد لأسباب الحكم فيها، ويجوز للقاضي الرجوع عنه، كقرار تكليف المدعى عليه الإجابة على الدعوى.

٢) القرار **المؤقت** هو القرار الذي يتضمن تدبيرا مؤقتا تقتضيه الحال في الدعوى، كقرار إلزام المدعى عليه تقديم كفالة الى حين انتهاء الدعوى خوفا من تهريب أمواله.

٣) قرار **القرينة** هو الذي تصدره المحكمة ويشعر بنتيجة الحكم فيها ولا يجوز الرجوع عنه، كقرار اعتبار المدعي عاجزا عن الإثبات.

٤) القرار **القطعي** هو الذي تفصل به الدعوى، ولا يجوز الرجوع عنه، كأحكام محكمة الاستئناف أحكام قطعية لا يجوز الاعتراض عليها.

الفرع الرابع: الفرق بين القرار القضائي والحكم القضائي.

يمكن حصر الفروق بين القرار القضائي، والحكم القضائي من خلال البنود الآتية[٢]:

- **القرار القضائي** هو كل ما تصدره المحكمة أثناء نظرها للقضية حتى صدور الحكم فيها.
- **الحكم القضائي** هو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الالزام.

مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٥ (ط١)، ص ٧٣ – ١٠١. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ٣٧٣.

(١)– انظر في ذلك المرجع السابق نفسه.

(٢)– انظر في ذلك – أحمد فهد نمر نجاجره، أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، ص ٤٥ – ٦١. التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم "، http: //www. othman. ps، ٢٠٢١م، وهالة طالب أبو بكر: طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق أصول المحاكمات الشرعية الأردني، الموقع https: //ebook. univeyes. co، وعمار العبيد: طرق الطعن بالأحكام القضائية وهو بحث منشور في مجلة شندي، ٢٠٢١م

http: //hdl. handle. net/123456789/1263

- فالقرار القضائي أشمل من الحكم القضائي والحكم يعتبر قرارا.
- وكل حكم قرار وليس كل قرار حكم.
- ومن القرارات غير الفاصلة التي لا يجوز استئنافها، كتقدير النفقة المستعجلة وثبوت النشوز أو عدم ثبوته(١).
- يعتبر وقف السير بالدعوى قرارا فاصلا لأنه يقف حائلا بين المدعي ودعواه، وهو قرار مسقط للرسوم والمصاريف لذلك فانه يمس حقوق المدعى عليه المشروعة(٢).
- إذا صدر الحكم بمواجهة احد الورثة غيابيا لا يكون غيابيا بحق الباقي ويحق لهم الاعتراض عليه اعتراض الغير لأنهم غير ممثلين بالدعوى لكن يبلغوا الحكم(٣).

الفرع الخامس: تعريف الطعونات بالأحكام القضائية، ومشروعيته.

المسألة الأولى: بيان أهمية فقه القضاء ومدى إلزاميته للخصوم.

يعتبر علم القضاء من أهم العلوم الشرعية علميا وعمليا، لهذا وضع العلماء قواعده الأساسية بناء على مصادر التشريع الإسلامي وأدلة الأحكام، وذلك بسبب قيامه على خاصية الربانية المحقق لمبدأ العدالة بين المتخاصمين، حيث نشأ علم القضاء مع نشأة وتطور ونمو المجتمع الإنساني، حيث مارس الأنبياء والرسل القضاء وطبقوا أحكام الشرع الحنيف، نشرا للأمن والعدل بين الناس.

فالقضاء اصطلاحا هو إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام والقطع، قطعا للنزاعات والخصومات بين المتخاصمين(٤).

---

(١)–.انظر: أحمد فهد نمر نجاجره، أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، ص ٤٥ – ٦١.

(٢)– المرجع السابق نفسه.

(٣)– انظر في ذلك الموسوعة الأبدية، **Lawpedia**.

(٤)– انظر في ذلك – الدردير، الشرح الصغير، جزء ٥، ص ٤٩٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام الجزء ١، ص ٨. الحطاب، مواهب الجليل، الجزء ٦، ص ٨٦. الجوزية، ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ١، ص =

حيث يقوم القاضي بدور رقابي واضح في إدارة شؤون الخصومات الخاصة التي تعرض عليه بالفصل بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم، لهذا ينبغي أن تتوافر فيه شروط الرقيب، لهذا فللقاضي في الإدارة الإسلامية شروط خاصة منها: العلم بالأحكام الشرعية – الأصول والفروع – والمتمثلة بأصول القرآن، والسنة، والتأويل، والقياس، لأن الفصل بين الناس في الخصومات هو من أهم المهمات، ولولاه لتنازع الخلق، وتمانعوا، وتدافعوا[١].

لهذا فحكم القاضي يجب تنفيذه بعد صدوره من قبل السلطة التنفيذية باعتباره ملزما[٢].

وقد انعقد الإجماع على ذلك:

قال تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)(٢٦: ص).

وقال تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)(١٠٥: النساء).

ومن السنة النبوية المطهرة: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٣٨. ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى، الجزء ١، ص ٤٧. كوكش، يحيى رامز، الفتياني، خالد إبراهيم، الواضح في الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

(١)– الجوارنه، أسامه رضوان محمد، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣، ٢٠١٣م، ص ١٤٥ – ١٤٦ و ١٥٧.

Al-Jawarneh ،Osama Radwan Muhammad ،Regulatory Rooting in Islamic Sharia Politics and Contemporary Administrative Systems ،The Jordanian Journal of Islamic Studies ،Al al-Bayt University ،Volume (9) No. 3 ،2013 AD.
http: //hdl. handle. net/123456789/391

(٢)– انظر في ذلك – الدردير، الشرح الصغير، جزء ٥، ص ٤٩٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام الجزء ١، ص ٨. الحطاب، مواهب الجليل، الجزء ٦، ص ٨٦. الجوزية، ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ١، ص ٣٨. ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى، الجزء ١، ص ٤٧. كوكش، يحيى رامز، الفتياني، خالد إبراهيم، الواضح في الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[١].

كما ولَى عليه السلام أصحابه القضاء[٢].

المسألة الثانية: التعريف بحقيقة الطعونات القضائية لغة واصطلاحا.

أما **لغة** فإن أقرب المعاني اللغوية المتعددة للفظة الطعن في لسان العرب هي معنى "عاب واعترض عليه"، وهي هنا مأخوذة من طعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله: أي ثلبه وعابه، واعترض عليه[٣].

وأما **اصطلاحا**: فهو معنى مبني على المعنى اللغوي السابق الذكر، وهو الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعا من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضا للقرار[٤].

أما تعرف الطعن بالأحكام **اصطلاحا** كلفظ مركب إضافي فهو: عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي والاعتراض عليه بطلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها، والحكم فيها من جديد، سواء أكان الاعتراض عليه من المدعى عليه أو من غيره ممن يتضرر بالحكم[٥].

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٧٣٥٢ - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ١٧١٦.

(٢)- انظر في ذلك ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص ٢٣٧: مثل عمر وعلي ومعاذ رضوان الله عليهم جميعا.

(٣)- انظر في ذلك - ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، مادة (طعن)، بيروت لبنان، دار صادر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠(ط١).

(٤)- انظر في ذلك - محمد يونس الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية، دار الإفتاء، ص ١٠. الجوارنه، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، العدد ٤٢، الجزء٢، ص ٦٦٢ - ٦٧٣. بني ملحم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، ص٧٣ - ١٠١. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ٢٧٣.

(٥)- انظر في ذلك - الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، ص ١١.

ويمكن تعريف الطعن بالأحكام القضائية بأنه: اعتراض المدعى عليه، أو الشخص الثالث بنتيجة الدعوى وطلب إعادة النظر فيها من جديد.

المسألة الثالثة: مشروعية الطعونات بالأحكام القضائية، والتأصيل الفقهي لها.

سبق القول بأن القاعدة العامة في الأحكام القضائية الصادرة وفق الضوابط الأصلية والشروط المعتبرة: أنها حُجة ملزِمه يستحق صاحبها تنفيذها ولا يحق لأحد أن يطعن به أو ينقضه، وهذا هو الأصل.

وبعد النظر في بعض النصوص النبوية ذات الصلة بموضوع الطعونات بالأحكام الشرعية وجد أنها مشروعة استثناء للضرورة، صراحة أو دلالة على الجواز، لهذا يمكن التأصيل للحكم القضائي الشرعي بكونه واجب التنفيذ بعد صدوره من قبل السلطة التنفيذية باعتباره ملزما مع جواز الطعن فيه من خلال **أقوال المذاهب الفقهية** [١] المستندة بالأدلة.

ومن الأدلة الدالة على هذا الاستثناء:

---

(١)- انظر في ذلك – السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، جزء٣، ص ١٤٢ و١٨٤. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط١، جزء ٥، ص ٤٩٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الجزء ١، ص ٨. الجنكي الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الجزء ٦، ص ٨٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م. النووي – أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١١. المغني ابن قدامة – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ج ١٠، ص ٨٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبية الوقفية، الجزء ١، ص ٣٨. ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى في الفقه وأصوله دراسات فقهية، ١٤١٠المكتبة النصية، الجزء ١، ص ٤٧. كوكش، يحيى رامز، الفتياني، خالد إبراهيم، الواضح في الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

١. ما روي عن عمر بن الخطاب في (**المسألة المشتركة الحجرية العمرية**)[١] وصورتها أنه في حالة ميراث الأخوة والأخوات لأم، إذا اجتمع في المسألة أخوة لأم (أولاد الأم) مع (الأخ أو الأخوة الأشقاء).

وقد اشتهر الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء الصحابة ومن جاء بعدهم، واختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: نفى التشريك وتقسيم الثلث بين جميع الأخوة لأم والأشقاء: أبو حنيفة وأحمد وعمر بن الخطاب في العام الأول من خلافته حيث قال: لا شيء للأخ أو الأخوة لأبوين.

المذهب الثاني: أثبت التشريك ومقاسمة الثلث بينهم جميعا: مالك والشافعي وعمر بن الخطاب في العام الثاني من خلافته حيث رجع عن رأيه الأول لما عرضت عليه المسألة من قبل الأخوة لأبوين فقالوا له: أليست أمنا واحدة، فاستحسن قولهم وقضى بالتشريك.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالتشريك والمقاسمة بين الأخوة جميعا، فيشترك الأخوة لأبوين مع الأخوة لأم في الثلث وتقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى[٢].

٢. ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: **" ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق لأن الحق قديم والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"** [٣].

ووجه الدلالة في ذلك: أنه إذا تبين للقاضي أن الحكم الصادر أولا اشتمل على الخطأ، فإنه ينبغي عليه الرجوع عنه بنقضه، والقضاء بالحق الذي ظهر له، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في

---

(١)– انظر في ذلك – الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، ص ١١. والمادة ٢٩٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م. عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (ط٤)، ص ١٤٣.

(٢)– انظر في ذلك – أبو عيد، الوجيز في الميراث، ص ١٤٣. أسامه رضوان الجوارنه، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، القسم السابع، جامعة البلقاء التطبيقية، ٢٠٢٢م، ص ٣٠. الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف، ص ١١.

(٣)– انظر في ذلك– الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، دراسة مقارنة، ص ١١.

الباطل[١].

وقد سبق الحديث عن قول النبي عليه السلام الذي يؤكد ذلك، باعتبار أن الإنسان يصيب ويخطئ في اجتهاداته، قال عليه السلام: **" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"**[٢].

وبهذا المجال يشير التكروري إلى هذا الأصل العام في حجية الشيء المحكوم به بأنه حجة ملزمه يستحق صاحبها تنفيذها ولا يحق لأحد أن يطعن به أو ينقضه، وبهذا يقول: (يفترض القانون أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ويرتب على ذلك أثرا هاما هو اعتبار الحكم حائزا للحجية فيما فصل فيه من مسائل متنازع عليها، فلا يجوز عرض هذه المسائل على المحكمة مرة أخرى، وهذا المبدأ معمول به في جميع التشريعات، لأنه من اللازم وضع الحد النهائي لقطع للمنازعات ومنع تجديدها، ومنع تضارب الأحكام وتناقضها في الخصومة الواحدة من ناحية أخرى) [٣].

ثم ذكر القرائن القانونية التي تتضمنها حجية الشيء المحكوم به، وحَصَرَها قرينتين قانونيتين:

الأولى: **قرينة الصحة**، أي أن الحكم يعتبر صحيحا من ناحية شكلا؛ إذ يفترض صدوره بناء على إجراءات صحيحة.

الثانية: **قرينة الحقيقة**، أي أن الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به؛ فلا يجوز إهدار

---

(١)– المرجع السابق نفسه.

(٢)– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٧٣٥٢ – وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ١٧١٦.

(٣)– انظر في ذلك – التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " الموقع .http: //www othman. ps، ٢٠٢١م.

هذه الحقيقة [١].

ويكتسب الحكم حجية مؤقتة بمجرد صدوره ولو كان ابتدائيا، وقد تزول هذه الحجية المؤقتة إذا ألغي الحكم بعد الطعن فيه، وتثبت إذا ما أصبح نهائيا بفوات مهلة الطعن، أو بتأييده بعد الطعن فيه.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك من خلال المادة ١٨٣٧ : (الدعوى التي حكم بها وربطت بإعلام لا يجوز رؤيتها وسماعها تكرارا إذا توافرت الأسباب والشروط الموافقة للأصول المشروعة)[٢].

ويشترط للتمسك بحجية الشيء المحكوم به أن يكون النزاع المعروض على المحكمة قائما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا.

ثم تكلم التكروري عن جواز الطعونات كأمر استثنائي، حيث قال: " وتظهر الأهمية العملية لحجية الأمر المحكوم به عندما تعاد نفس المنازعة؛ بغير اتباع طريق من طرق الطعن أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى من نفس درجتها أو من درجة أدنى، إذ يجوز عندئذ للمدعى عليه في المنازعة الثانية أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فالحكم الحائز على الحجية يمتنع إعادة النظر فيه أمام ذات المحكمة أو أمام أي محكمة أخرى من نفس درجتها، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية الطعن فيه بمختلف الطرق، أما الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإن كان من الممكن الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية فالقوة درجة أعلى من الحجية وتحتويها " [٣].

---

(١)– انظر في ذلك – التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " الموقع http: //www. othman. ps، ٢٠٢١م.

(٢)– المادة ١٨٣٧ – مجلة الأحكام العدلية.

(٣)– انظر في ذلك – التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " الموقع http: //www. othman. ps، ٢٠٢١م.

ثم بين الدكتور التكروري أهمية التفريق بين موضوع الدراسة الذي سلط الضوء على الطعونات غير الاعتيادية، والطعونات الاعتيادية، كدرجات للتظلم على الحكم القضائي الشرعي، فقال: "..... الأصل أن يبدأ الطاعن فيستنفذ طرق الطعن العادية؛ ثم يباشر الطرق غير العادية، فإذا كان الحكم قابلا للطعن بالاستئناف ومشوبا بعيوب تجيز الطعن فيه بطريق غير عادي، على الطاعن أن يبدأ أولا بمباشرة الطعن العادي (الاستئناف)؛ ثم بعد صدور الحكم في الموضوع على غير ما يريد يكون له الطعن بالنقض أو إعادة المحاكمة حسب الحال، أما إذا فوت على نفسه ميعاد الاستئناف أو استأنف الحكم ولم يتابع الخصومة في الاستئناف مما ترتب عليه الحكم بسقوطها أو باعتبارها كأن لم تكن بسبب من الأسباب، يسقط حقه في الطعن في الحكم بالنقض، ولكن ذلك لا يحول دون الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة" (١).

حيث وجدت دراسات تتحدث عن تطوير وإصلاح النظام القضائي والقانوني من خلال النظريات المستندة لبعض المناقشات البرلمانية، والمناقشات البرلمانية، والخطب الملكية، حتى صدر التعديل الأخير في القانون الشرعي الأردني، وباستخدام نظرية الممارسة لبيير بورديو كإطار نظري، أوجدت روابط بين هيكل النظام القانوني الأردني، وعمليات إصلاح قانون الأسرة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٠، وتطوير محتوى قانون الأسرة، من خلال دائرة قاضي القضاة، باعتبارها مؤسسة حكومية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في الإشراف على المحاكم الشرعية التي تطبق قانون الأسرة الإسلامي، وقد هيمن قانون العدالة على عملية الإصلاح التي انتهت بإصدار قانون الأسرة لعام ٢٠١٠، والتي سمحت بالسيطرة على عملية الإصلاح بالتأثير على محتوى القانون، استنادا إلى مصادر مكتوبة مثل قوانين الأسرة الأردنية، والقوانين الإجرائية، ومحاضر المناقشات البرلمانية، والخطب الملكية(٢).

---

(١)– انظر في ذلك – التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " الموقع http: //www. othman. ps، ٢٠٢١م.

(2) –Engelcke ،Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department. " Islamic Law and Society 25 ،no. 3 (2018): 274-309.
https: //brill. com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4. xml

المطلب الثاني

الطرق القانونية الاعتيادية للطعن

في الأحكام القضائية في القضاء الشرعي الأردني

لقد نظم قانون أصـول المحاكمات الشـرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م ما يتعلق **بطرق الطعن الاعتيادية بالأحكام القضائية** وذلك على النحو الآتي:

أولا: المواد من (١٠٦ – ١١٤) الاعتراض على الحكم الغيابي.

ثالثا: المواد من (١٣٥ – ١٥٢) الاستئناف.

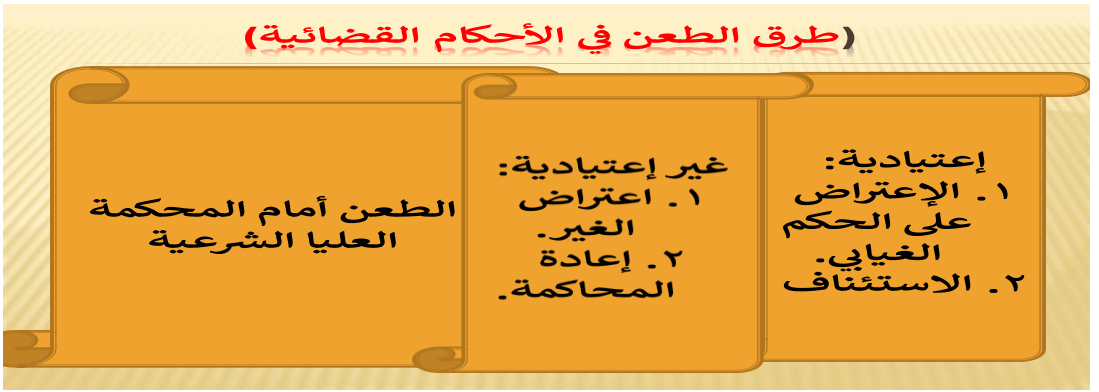

الفرع الأول: الاعتراض على الحكم الغيابي [١]:

يعتبر الطعن من خلال اعتراض المدعى عليه على الحكم الصـادر غيابيا الطريق الأول من الطرق الاعتيادية للطعن بالأحكام القضـائية – بالإضـافة إلى الطريق الآخر وهو(الاسـتئناف)، وذلك حفظا لحق الإنسان في الدفاع عن حقه، ودفعا للظلم عنه، لما للظلم من انعكاسات على الإنسانية[٢].

أولا: لقد بين القانون بأن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى بأنها نفس المحكمة التي أصدرت

(١)– انظر في ذلك المادة ١٠٦ إلى ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٢)– انظر في ذلك – عثمان محمد غنيم، الظلم انعكاساته على الإنسانية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد ١٦٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥ه – ٢٠١٤م (ط١)، ص ١١٩ . منير حميد البياني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد ٨٨، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م (ط١)، ص .

الحكم، وهنا يقدم هذا الاعتراض من قبل المدعى عليه المعترض، وله الحق بذلك بأي محكمة بالمملكة بعد دفع الرسم القانوني، ثم تقوم بإرسال الدعوى الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، كما يجوز تقديم الدعوى الاعتراضية مباشرة في نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي الغيابي(١).

وقد ضبط القانون ذلك: خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الحكم (٢).

يجوز تقديم الاعتراض إلى أية محكمة من محاكم المملكة وعلى المحكمة التي قد إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم وتبادر بإرساله فورا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه(٣).

ثانيا: وعليه فإن مدة تقديم الاعتراض هي خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، ويسقط من هذه المدة: يوم تبليغ الحكم، وأيام العطلة الرسمية بشرط وقوعها في نهاية المدة.

وقد نص القانون على ذلك (٤).

ثالثا: كما يحق للمحكوم عليه الغائب عن الحكم الأصلي الصادر بحقه الاعتراض على الحكم الغيابي قبل تبليغه، ويعتبر ذلك قائما مقام التبليغ بشرط إرفاق الحكم المعترض عليه بلآئحة الدعوى الاعتراضية المقدمة.

وقد نص القانون على ذلك (٥).

رابعا: إذا قدم الاعتراض خلال المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الدعوى الاعتراضية (شكلا) والنظر في أسباب الاعتراض ثم تصدر حكمها بناء على ذلك بواحد مما يلي:

١. فسخ الحكم المعترض عليه.
٢. تعديل الحكم المعترض عليه.
٣. رد الدعوى الاعتراضية المقدمة.

---

(١)– انظر في ذلك المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٢)– المرجع السابق نفسه.

(٣)– انظر في ذلك المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٤)– انظر في ذلك المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٥)– انظر في ذلك المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

وقد نص القانون على ذلك [١].

رابعا: على ضوء ما سبق من أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي يتم إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي من قبل هيئة المحكمة، ويستثنى من هذا الأصل أحد أمرين:

أ. إذا كان الحكم المعترض عليه معجل التنفيذ.

ب. إذا كان الحكم المعترض عليه يتعلق بالنفقة.

حيث أن تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكما بنفقة[٢].

خامسا: في النتيجة يرد الاعتراض على الحكم الغيابي، ولا يقبل مرة أخرى بحالتين هما:

١- عدم حضور الطرفان المتداعيان المعترض والمعترض عليه.

٢- عدم حضور المعترض المدعي في الدعوى الاعتراضية للنظر بالاعتراض.

والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف شريطة تبلغيه للمعترض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف بالحكم الأصلي المعترض عليه[٣].

فإذا لم يحضر المعترض أو الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض ولا يقبل مرة أخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترض عليه[٤].

---

(١)- انظر في ذلك المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٢)- انظر في ذلك المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.. منير فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلاته – القانون وأحكام محكمة التمييز، لندن، دار واسط، ١٩٨٦م (ط١)، ص ١٠٥. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص ط٢، مطبعة علي سكر، مصر، ١٣٢٩ه – ١٩١١م. أسامه رضوان محمد الجوارنه، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردني – اللوائح والإجراءات، مخطوط غير منشور، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م، ط (بدون).

(٣)- انظر في ذلك المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٤)- المرجع السابق نفسه.

سادسا: أما في حالة عدم حضور المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبلغه حسب الأصول تقرر المحكمة وبناء على طلب المعترض السير بالدعوى الاعتراضية حسب الأصول بحق المعترض عليه غيابيا، وقبول الاعتراض إذا تم تقديمه خلال المدة القانونية للاعتراض، وهنا يجب على المحكمة بأسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي بإبطاله نهائيا أو تعديله بإضافة أو إنقاص أو بتأييده بناء على التوضيحات والبينات والتحقيقات، وقناعة المحكمة.

وذلك إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله أو تأييده على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه إياه[١].

سابعا: إذا لم يبلغ الحكم الغيابي أو القرار الغيابي إلى المحكوم عليه خلال مدة سنه من تاريخ صدوره يصبح لاغيا لا قيمة له وكأنه لم يكن أصلا، إلا بحالتين [٢].

الحالة الأولى: بحالة مراجعة المحكوم له المحكمة، ودفع رسوم التبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.

والحالة الثانية: إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى (الحق العام) [٣]

---

(١)- انظر في ذلك المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. منير فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلاته – القانون وأحكام محكمة التمييز، ط٢، دار واسط، لندن، ١٩٨٦م. الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط٢، مطبعة علي سكر، مصر، ١٣٢٩ه – ١٩١١م. الجوارنه، أسامه رضوان محمد، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردني – اللوائح والإجراءات، ط (بدون)، مخطوط غير منشور، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م، ص ٥٣.

(٢)- انظر في ذلك المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣)- انظر في ذلك المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. علي إبراهيم مصطفى عبابنه، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، اربد، مطبعة الروزنا، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م (ط ١)، ص١٨٦.

الفرع الثاني: نموذج لائحة دعوى اعتراضية وإجراءات التقاضي كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية

الموضوع: اعتراض على توابع مهر صدر فيها حكم غبابي بالتوابع المسجلة في قسيمة عقد الزواج [1] بالبينة الخطية ثم تبلغ المدعى عليه الحكم وتقدم بدعوى اعتراضية.

الوقائع:

١. إنني اعترض على الحكم الصادر في الدعوى أساس..

٢. المعترض زوج للمعترض عليها داخل بها بصحيح العقد الشرعي.

٣. جرى عقد زواجنا على مهر معجله...

٤. لقد حكمت المحكمة في إعلام الحكم المعترض عليه للمعترض عليها بمهرها المسجل في عقد الزواج كاملا.

٥. إن ذمة المعترض بريئة من جزء من المهر المعجل وتوابع المهر حيث إنني أوصلتها مصاغا ذهبيا بقيمة.. دينار.

حيث يجب على المعترض هنا أن يذكر ما يلي:

١) المفردات التي أوصلها ويصفها وصفا كاملا من حيث النوع العيار القيمة الوزن.

٢) كيفية الإيصال.

٣) زمان ومكان الإيصال.

٤) على أي أساس تم التسليم.

هل على أساس أنه من مهرها المعجل أم هدية؟

هل رضيت به واستعملته على أساس انه مهرها المعجل أم لا؟

٦. أطلب تعديل الحكم الأصلي حسب مضمون هذه الدعوى الاعتراضية.

---

(١)– انظر في ذلك المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م. عبابنه، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، ص ١٦٨ – ١٨٩. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ٢٧٣ و٢٩٣.

إجراءات التقاضي والسير بالدعوى:

أ. يمكن ضم الدعوى الأصلية لهذه الدعوى الاعتراضية.

ب. بعد حضـــور الطرفين ومباشـــرة المحاكمة تبحث المحكمة أولا في قبول أو عدم قبول الاعتراض شكلا من حيث تقديمه في مدة الاعتراض القانونية وهي خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ للحكم الأصلي، فإذا كان كذلك المحكمة تقرر قبول الاعتراض شكلا وتسال المعترض عليها".

الحالة الأولى: إذا أقرت يصدر القرار بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والتراضي والبينة الخطية الرسـمية المبرزة وعملا بالمجلة[١] وقانون أصـول المحاكمات الشـرعية[٢] فقد حكمت على المعترض عليها المذكورة للمعترض المذكور بمصـاغ ذهبي بقيمة كذا المسـجل لها في قسـيمة عقد الزواج رقم تاريخ وللمعترض الخيار بدفعه عينا أو نقدا اعتبارا من تاريخه أدناه وضـمنت المعترض رسوم ومصاريف الدعوى الأصلية وضمنت المعترض عليها رسوم ومصاريف الدعوى الاعتراضية حكما.. ".

الحالة الثانية: إذا أنكرت المعترض عليها الدعوى يكلف المعترض إثبات دعواه.

الحالة الثالثة: إذا تغيب المعترض عن حضـور أي جلسـة للدعوى وحضـرت المعترض عليها وطلبت رد الاعتراض شكلا لغياب المعترض تقرر المحكمة رد الدعوى [٣].

ويكون قرار الرد كما يلي:

---

(١)– انظر في ذلك المواد ٧٩و١٨١٧ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية، https: //ar. wikipedia. org/wiki الموسوعة الحرة:

- حيث تنص المادة رقم ٧٩ من مجلة الأحكام العدلية: " الْمَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ مُكَذَّبًا شَرْعًا.
- وتنص المادة رقم ١٨١٧ من مجلة الأحكام العدلية: " إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ الْقَاضِـي بِإِقْرَارِهِ وَإِذَا أَنْكَرَ طَلَبَ الْبَيِّنَةِ مِنْ الْمُدَّعِي".

(٢)– انظر في ذلك المواد ٧٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣)– انظر في ذلك المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

بناء على الدعوى والطلب وغياب المعترض عن حضـور الجلسـة المقررة في يوم.. بتاريخ.. دون معذرة مشـروعة[1] فقد حكمت برد اعتراض المعترض المذكور على حكم.. الأصـلي الصـادر عن محكمة إربد الشـرعية برقم.. تاريخ.. في الدعوى أسـاس وضـمنت المعترض رسـوم ومصـاريف الدعوى الاعتراضية حكما قابلا للاستئناف بعد تبليغه للمعترض أفهم للمعترض عليها المذكورة علنا تحريرا.. ".

وفيما يلي ضبط لدعوى اعتراضية:

في اليوم المعين وفي المجلس الشـرعي المعقود لدي أنا قاضـي إربد الشـرعي حضـر فيه لدي وكيل المعترض المحامي.. كالسابق.

حضـر بحضـوره وكيل المعترض عليها المحامي.. واعتذر عن تخلفه الحضـور في الجلسـة السـابقة وطلب تغيير صـفة المحاكمة بحق إلى الوجاهية تقرر إجابة الطلب، بوشـرت المحاكمة العلنية الوجاهية، تليت لائحة الدعوى والضـبط السـابق وصـادق على ما تم في القضـية من إجراءات إلى هذا الوقت – والمحكمة بسـؤال وكيل المعترض عما أمهل من أجله أجاب: إن المبلغ المقدر هو فوق كفاية الصـغير المذكور إضـافة إلى أن المعترض مدين الى اكثر من جهة، والمحكمة بسـؤال وكيل المعترض عليها أجاب: أصادق على جميع وقائع الدعوى ولا مانع لدي من تخفيض النفقة إلى مبلغ.. دينارا شـهريا بدلا من.. دينار، قال وكيل المعترض اقبل بهذا المبلغ وطلبا ومعا تعديل حكم النفقة على هذا النحو والمحكمة تقرر إجابة الطلب وتسـال الوكيلين عن كلامهما الأخير فقالا نختم كلامنا الأخير.. ".

(١)– انظر في ذلك المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

القرار:

بناء على الدعوى والطلب وعملا بالمجلة[١] وقانون أصـول المحاكمات الشـرعية[٢] فقد حكمت بتعديل النفقة المفروضـة على المعترض المذكور بموجب إعلام الحكم رقم.. تاريخ.. والقاضـي بفرض نفقة للمعترض عليها المذكورة على المعترض المذكور لتنفقها على ابنه الصـغير المذكور والبالغة ٣٥ دينارا شهريا بحيث تصبح هذه النفقة بعد التعديل ٢٨ دينار لسائر لوازم الصغير الشرعية وأمرت المعترض المذكور بدفعها للمعترض عليها المذكورة اعتبارا من تاريخ الطلب.. وضـمنت المعترض عليها الرسوم والمصاريف.. ".

الفرع الثالث: الاستئناف[٣]:

الاستئناف **لغة** مفرد مصدر استأنفَ، الاستئناف: وهو الطَّعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكمَ إلى محكمة أعلى من المحكمة التَّي أصـدرته طالبًا إلغاءَه أو تعديله "قدَّم اسـتئنافًا" قاضـي، الاسـتئناف: عضو في محكمة الاستئناف[٤].

---

(١)– انظر في ذلك المواد ٧٩ و١٨١٧ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية، https: //ar. wikipedia. org/wiki الموسوعة الحرة. فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلاته – القانون وأحكام محكمة التمييز، ص ٢٥ و٣٥، ط٢. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص ٥٠. الجوارنه، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردني – اللوائح والإجراءات، ص ١٠٤ – ١٠٨.

(٢)– انظر في ذلك المادة ١٠٦ و١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣)– انظر في ذلك المادة ١٣٥ – ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. عبابنه، علي إبراهيم مصطفى، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤)– الاستئناف لغة مفرد مصدر استأنفَ.، الاستئناف: وهو الطَّعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكمَ إلى محكمة أعلى من المحكمة التَّي أصـدرته طالبًا إلغاءَه أو تعديله "قدَّم اسـتئنافًا" قاضـي، الاسـتئناف: عضـو في محكمة، الاستئناف. (نح) الابتداء بجملة بعد قطع، ويكون مصحوبًا عادة بواو تسمّى واو الاستئناف: توثيق وتغير. انظر الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصـحاح، دار الكتاب العربي للطباعة والنشـر، بيروت، ١٩٨١، ص =

أما الاستئناف **اصطلاحا**: على الرغم من عدم وجود تعريف للاستئناف في القوانين الناظمة الأردنية إلا أن صلاح عبد الوهاب قد عرفه بأنه " طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، أمام محاكم الدرجة الثانية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين[١].

١. ينقسم الاستئناف إلى قسمين [٢]:

القسم الأول: استئناف جوازي – ويشمل جميع الأحكام حيث يجوز للخصوم استئنافها.

القسم الثاني: استئناف بقوة القانون – ويكون ذلك بالأحكام التي يتعلق بها حق الله تعالى بشرط عدم استئنافها من قبل الخصوم خلال ثلاثين يوما.

٢. ويمكن تلخيص عمل محكمة الاستئناف الشرعية بما يأتي [٣]:

أ. الحكم الموافق للوجه الشرعي والأصول القانونية: هنا تصدر المحكمة قرارها بتأييد الحكم الأصلي، ورد أسباب الاستئناف إذا قدم خلال المدة القانونية ومستوفيا للشروط الشرعية والقانونية.

ب. وجود نواقص شكلية بالإجراءات والمعاملات يمكن تداركها بالإصلاح، ولا تأثير لها من حيث النتيجة، هنا تصدر حكمها بتأييد الحكم وتنبه محكمة البداية الى ما وقع منها من خطأ.

ت. وجود نواقص وأخطاء لا يمكن تداركه بالإصلاح أو كان في حد ذاته مخالفا للوجه الشرعي،

---

٢٨. العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، ط١، دار الحضارة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٤.

(١)– الاستئناف اصطلاحا: على الرغم من عدم وجود تعريف للاستئناف في القوانين الناظمة الأردنية إلا أن صلاح عبد الوهاب قد عرفه بأنه " طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأول ى، أمام محاكم الدرجة الثانية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين. انظر التكروري، الوجيز، ص١٣٩. الصوفي، احمد سمير محمد ياسين: الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية، ص٦–٧.

(٢)– انظر في ذلك المادة ١٣٥ – ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣)– انظر في ذلك المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

هنا تفسخ الحكم أو تعدله [١].

٣. يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية حق الفصل بالأحكام المستأنفة الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية [٢]:

أ. حيث أن مدة الاستئناف ثلاثين يوما، تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور الحكم الوجاهي من محكمة البداية، أو من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، وقد قلنا سابقا بأنه يسقط من هذه المدة يوم صدور الحكم واليوم الذي جرى به التبليغ و أيام العطل إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف.

ب. يجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبلغه، على أن يتم إرفاق الحكم المستأنف بالاستئناف[٣].

ت. نظم القانون ما يتعلق برسوم الاستئناف:

فإذا قدم المستأنف استدعاء يطلب فيه إصدار قرارا بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فإن تلك المدة تبدأ من يوم تقديم الاستدعاء، وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف[٤].

وإذا ظهر للمحكمة أن الرسم كان ناقصا قبل إعطاء القرار، جاز لها إصدار قرارها بإمهاله مدة مناسبة لاستعجال الرسم القانوني، فإذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر بموضوع الدعوى.

٤. نظم قانون أصول الحاكمات الشرعية الأردني – أنواع الأحكام والقرارات القابلة استئنافها [٥]:

١- الأحكام الفاصلة بموضوع الدعوى.

(١)- انظر في ذلك المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٢)- انظر في ذلك المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣)- انظر في ذلك المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. عابنه، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص ٢٠٢.

(٤)- انظر في ذلك المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٥)- انظر في ذلك المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

٢- قرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن (التقادم).

٥. بعد صدور الحكم الابتدائي، وبعد مرور ثلاثين يوما من صدور الحكم، يجب على محكمة البداية رفع الحكم الصادر إلى محكمة الاستئناف الشرعية للتدقيق، وهي:

١- أحكام القصر، وفاقدي الأهلية، وأحكام الوقف، وبيت المال.

٢- أحكام التفريق (الطلاق والفسخ).

٣- أحكام الرضاع المانع للزوجية.

٤- الإمهال للعنه في الزواج، والجنون.

٥- كل ما يتعلق به حق الله تعالى بشرط أن لا يكون الخصوم قد استأنفوها خلال مدة الاستئناف وفصلت محكمة الاستئناف بموضوعها [١].

٦. لا يجوز تنفيذ جميع الأحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف الشرعية إلا بعد تصديقها استئنافا، وعندما ترفعها محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف تكون معفاة من الرسوم القانونية، وكذلك من الطوابع [٢].

٧. يحق لطالب الاستئناف (المستأنف) أن يقدم طلبه:

- مباشرة إلى محكمة الاستئناف الشرعية من غير واسطة، بعد دفع الرسوم القانونية.
- أو بواسطة أي محكمة أخرى، بعد دفع الرسوم القانونية.

وهنا يجب إرسال الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللوائح الى المستأنف عليه.

وبعد إتمام المعاملة ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها كاملة إلى محكمة الاستئناف

(١)- انظر في ذلك المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلاته، ص ١٣٩ و ١٨٩و ٢٥٩ و ٢٨٤. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. الجوارنه، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردني – اللوائح والإجراءات، ص ٥٤.

(٢)- انظر في ذلك المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

الشرعية[١].

٨. وتبدأ في هذه المرحلة مسألة تبادل اللوائح، على النحو الآتي:

- يرفق المستأنف **بلائحة الاستئناف** أسباب الاستئناف على نسختين تبلغ صورة منها إلى المستأنف عليه [٢].
- وللمستأنف عليه الحق بتقديم **لائحة جوابية** خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه لائحة الاستئناف.
- إذا قدم المستأنف عليه لائحته الجوابية، أو انتهت مدة الاستئناف ولم يقدمها ترسل أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف الشرعية.

٩. وبحال موت المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ إعلام الحكم إلى ورثته وإلى وصي الأيتام: وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ إعلام الحكم [٣].

١٠. الأصل أن محكمة الاستئناف تفصل بالقضايا المستأنفة تدقيقا دون حضور الطرفين.

ويستثنى من هذا الأصل حالتين تكون بحضور الطرفين هما[٤]:

الحالة الأولى: إذا قررت محكمة الاستئناف الشرعية سماع الاستئناف مرافعة.

الحالة الثانية: إذا طلب أحد الطرفين ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وعليها بحالة الرفض أن تدون أسباب الرفض بالقرار الصادر.

١١. تطبق جميع الأصول المقررة والقواعد المرعية في دعوى الاعتراض على الأحكام الغيابية بشأن حضور المستأنف والمستأنف عليه جلسة المحاكمة [٥].

---

(١)– انظر في ذلك المادة ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. عبابنه، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، ص ٢٠٢ – ٢٠٩.

(٢)– انظر في ذلك المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣)– انظر في ذلك المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٤)– انظر في ذلك المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٥)– انظر في ذلك المادة ١١٢ و ١١٣ و ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

١٢. ما لا يجوز المستأنف:

أ. تضمين لائحة الاستئناف أمورا واقعية لم تكن مدار بحث في القضية المستأنفة.

ب. تقديم أساب جديدة أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة الأصلية.

ويستثنى من هذا الأصل العام – إذا سمحت له المحكمة بذلك بناء على وجود الأسباب الكافية لذلك، وهنا يجوز لمحكمة الاستئناف سماع البينة الإضافية – وطلب أية وثيقة أو مستند لم يكن مبرزا بالقضية [١].

ج. " يُرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر " [٢].

د. يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه [٣] أو كانت القضية صالحة للفصل، وهنا تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الإجراءات وثم تحكم في أساس القضية أو تعديل حكم المحكمة الابتدائية دون أن تعيد القضية إلى المحكمة المذكورة ويستثنى من ذلك حالتين [٤]:

- إذا كان هناك أسباب ضرورية لذلك.
- إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالوظيفة، أو الصلاحية، أو مرور الزمن والتقادم.

هـ. آلية عمل محكمة البداية: إذا فسخ الحكم وأُعيدت القضية إليها لسماعها مجددا أو إتمام إجراءاتها[٥]:

أولا: استدعاء الطرفين خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية الهيا، والسير بالمحاكمة حسب ما جاء في قرار الفسخ الصادر من محكمة الاستئناف الشرعية، وتتم إجراءات القضية حسب الأصول.

---

(١)– انظر في ذلك المادة ٤٠ و ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٢)– انظر في ذلك المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣)– انظر في ذلك المادة ١٤٦ و ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٤)– انظر في ذلك المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٥)– انظر في ذلك المادة ١٤٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

ثانيا: بحالة إصرار قاضي البداية على قراره، وتم استئناف الحكم ثانية تقوم محكمة الاستئناف بتدقيقه وتصدر قراراها ولها بأن تقرر في النتيجة أحد أمرين هما:

- تأييد الحكم الأصلي.
- فسخ الحكم الأصلي [١].

وهنا لمحكمة الاستئناف رؤية القضية مرافعة أو إعادتها لمحكمة البداية ليراها قاضٍ آخر انتدابا.

و. " يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية أن تصدر قرارها بما تراه مناسبا بحالتين [٢]:

١- إذا رأت أن المسألة الفقهية أو القانونية التي ينبني عليها الفصل في أية قضية مستأنفة قد سبق صدور أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر.

٢- إذا كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ نقرر في أحكام سابقة ".

٣- وتعقد **هيئة المحكمة الخماسية** من خمسة قضاة بالإضافة إلى قاضي القضاة بطريق الانتداب[٣].

ز. يجب على محكمة البدائية إعلام الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ إعادة القضية إليها من خلال قرار نهائي وتستدعي الطرفين أ/ ١٤٩ وتعطي صورة عن إعلام الحكم المستأنف[٤].

ح. " تقديم الاستئناف يوقف الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بالنفقة يتفق مع الاعتراض العادي " [٥].

---

(١)- انظر في ذلك المادة ١٤٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٢)- المرجع السابق المادة ١٥٠.

(٣)- المرجع السابق نفسه..

(٤)- انظر في ذلك المادة ١٥١ و١٤٩/ أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٥)- انظر في ذلك المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

نموذج تطبيقي

لدعوى تفريق للغيبة والضرر فصلت غيابيا بالتفريق بين الزوجين، وتم الطعن بالاستئناف.

اعتراض الزوج على الحكم ففسخ الحكم وتم رده، واستئناف الزوجة المدعية لقرار الدعوى الاعتراضية..

تبين أن المحكمة الابتدائية حكمت في الدعوى الاعتراضية أساس.. بفسخ الحكم الغيابي المعترض عليه رقم.. تاريخ.. المتضمن الحكم بالتفريق بين المعترض عليها المستأنفة المذكورة وبين زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المعترض المستأنف عليه المذكور للغيبة والضرر، وبأن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ صدوره وهو تاريخ إعلام حكم التفريق، وبرد الدعوى الأصلية دعوى التفريق الصادر فيها.

بناء على الدعوى والطلب ولثبوت أن غياب المستأنف عليه عن المستأنفة كان بإذنها وموافقتها وسندا للمواد القانونية المذكورة في الحكم.

ولما لم ترضَ المستأنفة بهذا الحكم وطعنت عليه بالاستئناف بلائحة ضمنتها أسباب استئنافها طلبت في ختامها فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى الاعتراضية وتأييد الحكم المعترض عليه وبلغت اللائحة لوكيل المستأنف عليه بتاريخ..... ولم يجب عليها.

قررت محكمة الاستئناف الشرعية قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية حيث أن الحكم المستأنف صدر وجاهيا بتاريخ..

أما موضوعا فقد تبين من مطالعة أوراق الدعويين الأصلية أساس.. والاعتراضية أساس.. الصادر فيها الحكم المستأنف المذكورتين تبين ما يلي:

١) أن المستأنف عليه رفع دعواه الاعتراضية على حكم الدعوى الأصلية المعترض عليه ضمن المدة القانونية للاعتراض وأقام اعتراضه على عدم صحة تبليغه الدعوى الأصلية بالنشر بسبب:

أ. تعذر تبليغه بالطرق العادية لكون مجهول محل الإقامة.

ب. لا يتفق مع الأصول القانونية لأن آخر محل إقامة له كان في بيت أهله في طبربور وليس كما

ادعت المستأنفة أنه في مرج الحمام، وتعرف عنونه في السعودية، كما أن غيابه عنها كان بموافقتها وبإذن منها.

٢) قامت المحكمة الابتدائية ببحث السبب الثاني فقط وأقامت حكمها بفسخ الحكم الصادر بالدعوى الأصلية.

وحيث أنه لا يجوز في الدعوى الاعتراضية إثبات عكس ما ثبت في الدعوى الأصلية بالبينة الشرعية المقنعة.

وإنما يقبل فقط الطعن بوسيلة الإثبات، وبأن الإجراءات التي اتخذت في الدعوى الأصلية تمت بناء على تبليغات غير صحيحة فوقتها لا يعتد بالبينة ويجوز إثبات عكسها.

وحيث أن المستأنفة رفعت دعواها الأصلية بتاريخ.. مدعية فيها بأن زوجها المدعى عليه المذكور قد ترك مكان إقامته معها وغاب عنها منذ أكثر من سنة بلا عذر مقبول حيث سافر إلى السعودية في أواخر شهر تشرين الأول عام ٢٠٠٤ وهو مجهول محل الإقامة فيها وقد تضررت من غيابه عنها وأثبتت دعواها هذه بالبينة الشخصية المستمعة المقنعة وحلفت اليمين وفق دعواها.

طالبة التفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه بطلقة بائنة للغيبة والضرر.

وبما أن الزوجة قد أثبتت دعواها بالبينة الشرعية المعتبرة المقنعة: فلا يجوز للزوج إثبات عكس ما أثبتته الزوجة المستأنفة بهذا الخصوص بالبينة: إلا بالطعن بوسيلة الإثبات أو أن الإجراءات التي اتخذت في الدعوى الأصلية تمت بناء على تبليغات غير صحيحة فوقتها لا يعتد بالبينة ويجوز إثبات عكسها.

وحيث أن المستأنف عليه لم يأت بأي طعن على شهود المستأنفة في الدعوى الأصلية وكان قد أقام دعواه الاعتراضية على السببين المذكورين فقد كان على المحكمة التحقيق في السبب الأول منهما: المتعلق بعدم صحة تبليغه الدعوى الأصلية بالنشر بسبب تعذر تبليغه بالطرق العادية لكون مجهول محل الإقامة – وأنه لا يتفق مع الأصول القانونية لأن آخر محل إقامة له كان في بيت أهله في طبربور وليس كما ادعت المستأنفة أنه في مرج الحمام كما أنها تعرف عنونه في السعودية.

وعلى ضوء ما يثبت لديها بهذا الخصوص تُجري الإيجاب الشرعي.

ولما لم تفعل فقد كان حكمها بفسخ الحكم المعترض عليه رقم..... تاريخ..... وبرد الدعوى الأصلية أساس.. الصادر فيها للأسباب والمواد الواردة فيه غير صحيح وسابق لأوانه فتقرر فسخه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي تحريرا..

الخاتمـــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- جواز الطعن بالأحكام القضائية تحقيقا لمبدأ العدالة، واحتراما لحقوق الإنسان[١]، وذلك مراعاة لدرجات الحكم والتقاضي.
- بيان درجات وأنواع الأحكام والقرارات القضائية، وبيان الفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي.
- بيان طرق الطعن الاعتيادية في الأحكام القضائية، نحو: الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستئناف.
- إسقاط طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية على لوائح دعوى من المحاكم الشرعية الأردني، وإجراءات التقاضي والسير بالدعاوى والنظر فيها.
- يعتبر موضوع الدراسة دائراً ضمن دائرة اهتمام الدارسين والدراسات الفقهية الشرعية والقانونية.

التوصيات:

١. ضرورة تفعيل دور وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام الحديث، لبيان أهمية الوعي الفقهي في مجال حقوق الإنسان لمعرفة ما له وما عليه من حقوق وواجبات قانونية.

٢. ضرورة عقد مؤتمرات وندوات في مجال مستجدات المسائل القضائية.

---

(١)– انظر في ذلك – محمد خير إبراهيم درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس، ١٤٢٨–٢٠٠٨م (ط١) ص ١٨ و ٦٢. الجوارنه، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، ص ٦٤٥ – ٦٤٨. الجوارنه، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، ص ٤، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م. أبو رمان، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م. غنيم، الظلم انعكاساته على الإنسانية رؤية شرعية، كتاب الأمة، ص ١١٩ – ١٤١. البياني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، ص ١٢٩ – ١٣٨. الجوارنه، المؤيدات التشريعية في النظام الجنائي الإسلامي، ص ٢ – ٣. الغول، القضاة، الإسلام والحياة، ص ٥٥. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٤٥ – ٢٥٥

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

١- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار سعد، بيروت، لبنان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢- أبو بكر وهالة طالب محمود: طرق الطعن في الأحكام القضائية وفق مبادئ المحاكمة الشرعية الأردنية:

https: //ebook. univeyes. com.

٣- أبو رمان، محمود أحمد، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، بحسب آخر تعديلاته، مطبعة الزهراء.

٤- أبو عنزة، أمل. "الأساس المنطقي للاحتجاز في قانون الإجراءات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي". هيليون ٨، لا. ١٠ (٢٠٢٢):

https: //doi. org/10.1016/j. heliyon. 2022. e11164 e11164

٥- الأبياني، محمد زيد، شرح أحكام الشرع في الأحوال الشخصية، الطبعة ٢، مطبعة علي سكر، مصر، ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م.

٦- الأشقر، عمر سليمان، الوافد في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، الطبعة السادسة، دار النفيس، الأردن، ٢٠١٥ م.

٧- إنجليك، دورث. "التشريع في الأردن: إصلاح قانون الأسرة ودائرة العدل العليا". الشريعة الإسلامية والمجتمع ٢٥، لا. ٣ (٢٠١٨): ٢٧٤-٣٠٩.

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري المسمى (المجمع، المسند، الصحيح، مختصر من شؤون رسول الله صلى الله عليه وسلم. له وسنه وأيامه)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، (١٤٤٠ هـ - ١٩٩٩م).

٩- بني ملحم، بركات أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، الطبعة الأولى، دار النفيس، الأردن، ٢٠٠٥ م.

١٠- البيان، منير حميد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، قطر، العدد ٨٨، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١- التكروري، عثمان، طرق استئناف الأحكام - بطء العدل جور، ٢٠٢١ م.
http://www. othman.Ps
١٢- الجوارانة، أسامة رضوان محمد، التلخيس النفيس في التشريع الإسلامي، الباب ٦: الزواج والطلاق، ٢٠٢١-٢٠٢٢ م.
١٣- الجوارانة، أسامة رضوان محمد، المؤيدات الشرعية في النظام الجنائي الإسلامي، دكتوراه. أطروحة، الجامعة الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣.
١٤- الجوارانة، أسامة رضوان محمد، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ م، مجلة الفرائد للبحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر. العدد ٤٢ الجزء ٢ ٢٠٢٢ م.
١٥- الجوارنة، أسامة رضوان محمد، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣، ٢٠١٣م.
http: // hdl. handle. net / 123456789/391
١٦- الجوارنة، أسامة رضوان محمد، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردنية - اللوائح والإجراءات، ١ (بدون)، مخطوطة غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٢١-٢٠٢٢ م.
١٧- الخياط، عبد العزيز، أنصار التشريع - نظرية العقوبات، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٨- دائرة قاضي القضاء، قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
١٩- درادكة، محمد خير إبراهيم، دية شركات التأمين المعاصرة، دار النفيس، الطبعة الأولى، ١٤٢٨-٢٠٠٨م.
٢٠- الريسوني، أحمد، نظرية مقاصد الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥ م.
٢١- الزعبي، محمد يونس، استئناف الأحكام القضائية بالنقض أو النقض، دراسة مقارنة بين عمل

محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة النقض النظامية دار الإفتاء.

٢٢- سوبرامانيان، ناريندرا. "القواعد الإسلامية والقانون العام والاستدلال القانوني: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والنتائج الاقتصادية للطلاق في الهند. " الشريعة الإسلامية والمجتمع ٢٤، لا. ٣ (٢٠١٧): ٢٥٤-٢٨٦.

٢٣- شاحر عيدو. "التعددية القانونية ودراسة المحاكم الشرعية". الشريعة الإسلامية والمجتمع ١٥، لا. ١ (٢٠٠٨): ١١٢-١٤١.

٢٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموفقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.

٢٥- طرق تنفيذ أحكام القضاء المدني دراسة في القانون الأردني والشريعة الإسلامية.

٢٦- عادات تنظيم المحاكمات التشريعات في مصر: كيف يكون أداء الحديث القانون في إيلا تراجي حقوق الإنسان في القرن التأسيسي العشرة.

٢٧- عبابنة، علي إبراهيم مصطفى، إيضاحات في قانون الإجراءات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، ط ١، مطبعة الروزانا، إربد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨- العبيد، عمار يعقوب أحمد، طرق الطعن في الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة شندي، ٢٠٢١ م.

http: //hdl. handle. net/123456789/1263.

٢٩- عمرو، عبد الفتاح عايش، الأحكام القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠، الطبعة الأولى، دار اليمن، الأردن، ١٩٩٠ م.

٣٠- غنيم، عثمان محمد، الظلم وانعكاساته على الإنسانية، رؤية قانونية، كتاب الأمة، قطر، العدد ١٦٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣١- الغول، محمد أحمد، القضاة، علاء أحمد، الإسلام والحياة، الطبعة الأولى، دار الحميد للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

٣٢- فوتيان، منير، شـرح قانون الأحوال الشـخصـية وتعديلاته - أحكام القانون ومحكمة النقض، الطبعة الثانية، دار واسط، لندن، ١٩٨٦ م.

٣٣- مجلات سكوبوس:

٣٤- محاكم الشرائع في المملكة المتحدة: نظام قانونيون مواز أو تحكيم ديني.
https: //researchbriefings. files. parictures

٣٥- المحاكم الشرعية: الممارسات الحديثة وآفاق المستقبل في روسيا.
abstract_id=2708983 ؟https: //papers. ssrn. com/sol3/papers. cfm

٣٦- محكمة العدل العثمانية **https**: / /**ar**. **wikipedia**. **org** /**wiki** الموسوعة الحرة.

٣٧- مسـلم أبي الحجاج النصـابوري: صـحيح مسـلم الملقب بألجامي الصـحيح، الطبعة الأولى، دار الجليل، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨- الموسوعة الخالدة، لوبيديا.

٣٩- نجارة، أحمد فهد نمر، أحكام البطلان والغياب في ضـوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفلسـطيني رقم ٢ لسـنة ٢٠٠١، دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير، جامعة القدس، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م.

٤٠- الوجيز في الميراث، عارف خليل أبو عيد، دار النفيس، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس موضوعات البحث

المقدمـــة ٩٣١
المطلب الأول: التعريف بالأحكام والقرارات في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني٩٣٦
الفرع الأول: المواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني ٩٣٦
الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية. ٩٣٨
الفرع الثالث أنواع القرارات القضائية ٩٣٩
الفرع الرابع: الفرق بين القرار القضائي والحكم القضائي. ٩٣٩
الفرع الخامس: تعريف الطعونات بالأحكام القضائية، ومشروعيته ٩٤٠
المسألة الأولى: بيان أهمية فقه القضاء ومدى إلزاميته للخصوم. ٩٤٠
المسألة الثانية: التعريف بحقيقة الطعونات القضائية لغة واصطلاحا. ٩٤٢
المسألة الثالثة: مشروعية الطعونات بالأحكام القضائية، والتأصيل الفقهي لها. ٩٤٣
المطلب الثاني: الطرق القانونية الاعتيادية للطعن في الأحكام القضائية في القضاء الشرعي الأردني ٩٤٨
الفرع الأول: الاعتراض على الحكم الغيابي ٩٤٨
الفرع الثاني: نموذج لائحة دعوى اعتراضية وإجراءات التقاضي كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية . ٩٥٢
الفرع الثالث: الاستئناف ٩٥٥
نموذج تطبيقي: لدعوى تفريق للغيبة والضرر فصلت غيابيا بالتفريق بين الزوجين، وتم الطعن بالاستئناف. ٩٦٢
الخاتمـــة ٩٦٥
قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية ٩٦٦
فهرس موضوعات البحث ٩٧٠